مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

# القواعد المنظمة للاختصاصين التشريعي والقضائي في عقد الاقامة الفندقية الدولي

***The Rules regulating of legislative and judicial jurisdiction in the international hotel residence contract***

**بحث مقدم من قبل**
**ا.م.د. سماح هادي محمد**
**Dr. Samah Hadi Mohmmed**
**كلية الحقوق جامعة النهرين**
**College of law –Al Nahrain University**

**الخلاصة .**
تعد الفنادق المرافق الحيوية التي تؤدي دورا اساسيا في نشاط الحركة السياحية في مختلف دول العالم حيث تنبع اهميتها من اهمية السفر والتنقل المرتبطة بمجالات الاستثمار التجاري والاقتصادي لجميع الدول ، وذلك لما تقدمه من خدمات ايواء وسكن وضيافة وما ينجم عنها من التزامات متبادلة بين القائمين عليها ورواداها، فلم تعد الفنادق مجرد محل للإقامة المؤقتة للإفراد وانما اصبحت مشاريع اقتصادية كبيرة منظمة تحكمها قواعد قانونية تهدف الى تحقيق التوازن بين مصالح الاطراف المتعاقدة لاسيما في ظل وجود العنصر الاجنبي حيث تسعى هذه القواعد الى تنظيم العلاقات الخاصة الدولية بين طرفي العقد وذلك عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد الاختصاص القضائي الدولي اللذان يحكمان هذا العقد .

**الكلمات المفتاحية : الفندقي ، النزيل ، موقع الفندق ، الارادة ، المحكمة**

**Abstract**
Hotels are vital facilities that play a fundamental role in the tourism movement in various countries of the world. Their importance stems from the importance of travel and transportation linked to areas of commercial and economic investment for all countries, This is due to the accommodation, housing and hospitality services it provides and the resulting mutual obligations between those in charge of it and its patrons Hotels are no longer just a place for temporary residence for individuals, but have become large, organized economic projects governed by legal rules that aim to achieve a balance between the interests of the contracting parties Especially in light of the presence of the foreign element, as these rules seek to regulate special international relations between the two parties to the contract This is done by determining the applicable law and determining the international jurisdiction governing this contract .

**Keywords: hotelier, guest, hotel location, The will, The court**

**المقدمة**

لعقد الاقامة الفندقية الدولي اهمية بالغة وذلك بحكم ارتباطه بالتنمية السياحية المتعلقة بالاستثمار التجاري الدولي والاقتصاد العالمي ، حيث تمثل موجبات السفر للعمل و السياحة و الدراسة والاستطباب وغيرها من التنقلات اليومية بين الدول اهمية وجود الفنادق في جميع انحاء العالم وبمختلف مستوياتها فهي تشكل المأوى او المسكن للمسافرين والسائحين الذين يقصدون مختلف بلدان العالم ، ولغرض النزول في الفندق لابد ان يبرم المسافر عقدا مع الفندقي يعرف هذا العقد بعقد الاقامة الفندقية ، حيث يبحث الاشخاص عن الفنادق التي تلبي حاجاتهم وعند العثور على الفندق الملائم والذي عادة تكون معلوماته متاحة في المواقع الالكترونية او المكاتب المخصصة للحجز فيبرم الشخص عقدا الكترونيا عن بعد مع الفندقي ، او عقدا حضوريا عند وصوله الفندق المنشود ، ثم تترتب اثار هذا العقد على كلا الطرفين (الفندقي و النزيل ) فاذا كانت جميع عناصر العقد وطنية تحل النزاعات الناجمة عنه داخل حدود اقليم تلك الدولة ولا يثير الامر مشكلتي تنازع القوانين او الاختصاص القضائي الدولي، ولكن عادة ما يكون عقد الاقامة الفندقية عقدا دوليا متضمنا للعنصر الاجنبي هذا الامر الذي يثير مشكلتي الاختصاص التشريعي والقضائي الدولي التي نحن بصدد دراستها وايجاد الحلول المناسبة لها.

**اشكالية البحث :**

يثير عقد الاقامة الفندقية الدولي اشكالية بصفته احد العقود الواسعة الانتشار التي تبرم على مدار اربعة وعشرين ساعة في اليوم بمختلف بلدان العالم لاسيما ان كان هذا العقد ذا طابع دولي تمتد اثاره الى خارج اقليم الدولة الواحدة ، حيث تثور مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن هذا العقد من جانب ، ومشكلة تحديد الاختصاص القضائي الدولي للنظر في هذه المنازعات من جانب اخر ، ويتفرع عن هذه المشكلتين الرئيسيتين عدة تساؤلات منها :

ـ ما هو التكييف القانوني والطبيعة القانونية المناسبة لعقد الاقامة الفندقية الدولي؟

ـ هل تتوفر قواعد قانونية منظمة تكفل حماية النزيل بوصفه طرفاً ضعيفاً في العلاقة التعاقدية؟

ـ هل الاعتماد على قواعد الاسناد التقليدية كافٍ في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الاقامة الفندقية الدولي ام بالإمكان اعتماد قواعد جديدة تلائم طبيعة هذا العقد؟

ـ هل توجد قواعد مستحدثة في تنظيم الاختصاص القضائي الدولي للنظر بالنزاعات الناجمة عن عقد الاقامة الفندقية ؟

**اهداف البحث :**

يهدف البحث الى دراسة القواعد القانونية المنظمة للاختصاصين التشريعي والقضائي في عقد الاقامة الفندقية الدولي ، ودور هذه القواعد في حل النزاعات الناشئة بصفتها الدولية بين الفندقي و النزيل ، كما وتهدف الدراسة الى توضيح دور القواعد المباشرة في حماية المصالح العامة للدولة والمتمثلة في جانب منها في حماية الطرف الضعيف ( النزيل) في العقد محل الدراسة .

**منهجية البحث :**

اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي الذي يقوم بتحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي وبعض التشريعات التي كان لدراستها اهمية في هذا البحث وكذلك العرض لموقف الاتفاقيات الدولية ، حيث يزيد الامر تعقيدا في ظل القصور التشريعي و انحسار دور القواعد القانونية المنظمة للاختصاصين التشريعي والقضائي واقتصارها على المسائل العامة الامر الذي دعانا الى الاهتداء بآراء فقه القانون الدولي الخاص المستحدثة واحكام القضاء في دول مختلفة وتطويع القواعد القانونية العامة لغرض الوصول الى القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي الدولي الخاص لحل منازعات هذا العقد .

**هيكلية البحث:**

للإلمام بموضوع القواعد المنظمة للاختصاصين التشريعي والقضائي لعقد الاقامة الفندقية ارتأينا ان نقسم هذا الموضوع على ثلاثة مباحث ، نخصص المبحث الاول لدراسة التعريف بعقد الاقامة الفندقية الدولي، ونخصص المبحث الثاني لدراسة القانون الواجب التطبيق على عقد الاقامة الفندقي الدولي ، ونخصص المبحث الثالث لدراسة قواعد الاختصاص القضائي الدولي في عقد الاقامة الفندقية، و على النحو الاتي :

**المبحث الاول : التعريف بعقد الاقامة الفندقية الدولي**

شهد القرن الحادي والعشرين تطورا فائقا في صناعة السياحة وانتعاش حركة السفر والانتقال بين الدول مما ينعكس اثره على نشاط الفنادق بوصفها اماكن اساسية لسكن وايواء الاشخاص المسافرين الى الدولة المضيفة . تترجم هذه العلاقة بعقد يبرم بين صاحب الفندقي او المسؤول عن ادارته (الفندقي) وبين المقيم في الفندق او ما يعرف بـ ( النزيل ) يطلق عليه عقد الاقامة الفندقية وعادة ما يتسم هذا العقد بالدولية لوجود العنصر الاجنبي المؤثر في الرابطة العقدية، لذا سنتولى بيان مفهوم عقد الاقامة الفندقية الدولي في هذا المبحث وذلك عن طريق تقسيمه الى مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة تعريف عقد الاقامة الفندقية والمطلب الثاني لدراسة التكييف والطبيعة القانونية لعقد الاقامة الفندقية الدولي، وعلى النحو الاتي :

**المطلب الاول: تعريف عقد الاقامة الفندقية**

ان اختلاف المسميات الخاصة بعقد الاقامة الفندقية نجم عنه اختلافا في تعريفه وكان الفضل للفقه بالدرجة الاساس في تعريف هذا النوع الهام من انواع العقود غير المسماة التي اغفل المشرع عن تنظيمها في معظم بلدان العالم كما تولى الفقه

تحديد ماهيته وبيان طبيعته، ولتعريف عقد الفندقة لابد من بيان مفهومه الدقيق ودراسة خصائصه التي تميزه عن بقية العقود ، وسنبحث ذلك في فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة مفهوم عقد الاقامة الفندقية والفرع الثاني لدراسة خصائص عقد الفندقة وعلى النحو الاتي :

**الفرع الاول : مفهوم عقد الاقامة الفندقية**

يطلق على عقد الاقامة الفندقية عدة تسميات منها عقد الضيافة وعقد الاقامة او عقد النزول في الفندق[1] وعقد الفندقة وعقد غرفة الفندق[2].الا اننا سنعتمد مصطلح عقد الاقامة الفندقية كونه الاكثر تداولا وانتشارا. وعُرّف عقد الاقامة الفندقية على انه " العقد الذي تتعهد بمقتضاه المنشأة الفندقية بان تقدم لاحد العملاء بنفسه او عن طريق وكيله الايواء او الاقامة والطعام والشراب وان تصون وتحرس امتعته التي يحضرها معه للفندق ، وان تقدم له خدمات اخرى ثانوية مقابل مبلغ من المال يتم تقديره عادة طبقاً لنوع الاقامة ومدتها والخدمات التابعة لها"[3] ،كما عرفه جانب من الفقه المصري على انه " العقد الذي يلتزم بموجبه الفندقي ان يقدم للنزيل المأوى والمأكل والانارة وبعض الخدمات الثانوية كالتليفون والغسل مقابل مبلغ اجمالي يلتزم به النزيل"[4] ، وكذلك عُرّف بانه " العقد الذي يبرم بين صاحب الفندق والعميل والذي بمقتضاه يلتزم صاحب الفندق بتقديم مجموعة من الاداءات المأوى المأكولات المشروبات الاتصالات الخدمات الترفيهية والخدمات الثانوية في مقابل مبلغ من المال"[5] وهنالك تعريفات عديدة لهذا العقد لن نقوم بذكرها جميعا ونكتفي بما اوردناه في اعلاه حيث نجد ان جميع هذه التعريفات قد اخذت بالاتجاه الموسع في تعريف عقد الاقامة الفندقية كونها استلزمت بالضرورة ان يكون العقد شاملا لعدد من الخدمات كتقديم الطعام والمشروبات وغسل الملابس وتقديم خدمات ترفيهية وخدمات ثانوية ..الخ، ولكن في واقع الامر ان عقد الفندقة ممكن ان يكون مقتصرا على السكن او الاقامة فقط دون تقديم الطعام والشراب ، او تقديم الخدمات الترفيهية و الثانوية ، فقد تكون جميعها عقودا اخرى تبرم الى جانب عقد الاقامة الفندقية او ممكن ان يشملها العقد جميعا فهي ليست محلا واحدا. فضلا عن ان طرفي عقد الاقامة الفندقية يتمثلان بالطرف الاول الفندقي ( صاحب الفندق او من ينوب عنه في ادارته ) والطرف الاخر المقيم او العميل او الزبون او النزيل في الفندق وسنعتمد مصطلح النزيل للطرف الاخير كونه الاكثر دقة من حيث تحقيق المعنى المنشود منه . وبالوقوف على الجانب التشريعي لم ينظم المشرع العراقي احكام عقد الاقامة الفندقية ولم يعرفه [6] كما فعل بعض المشرعين ، الا هنالك من عرفه منهم المشرع الجزائري في المادة (7) من القانون رقم 01 _99 الصادر عام 1999 الخاص بالقواعد المتعلقة بالفندقة بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي الذي يمارس نشاطه بمقابل ايواء الزبون مؤقتا دون ان يتخذ هذا الاخير الفندق مسكنا له ، والمحافظة على امتعته التي يودعها في المؤسسة وتقديم خدمات اضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغ تقدر قيمتنه حسب نوعية الخدمات " وبما ان عقد الاقامة الفندقية عقدا ملزم للجانبين حيث يلتزم الطرف الاول (الفندقي او من ينوب عنه) بتقديم محل للسكن او الاقامة او الايواء للطرف الاخر (النزيل) ويلتزم هذا الاخير بدفع الثمن . فبناءً على ما تقدم يمكننا ايراد تعريف لعقد الاقامة الفندقية بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي بتوفير محل للإقامة المؤقتة للنزيل مقابل اجرة محددة يلتزم بها الاخير ، واي خدمات اضافية تُقدم للنزيل بموجب هذا العقد يستلزم موافقته على ثمنها "

**الفرع الثاني : خصائص عقد الاقامة الفندقية**

لعقد الاقامة الفندقية خصائص عامة يشترك فيها مع اغلب العقود وخصائص ينفرد بها ، فإما الخصائص العامة فانه عقد رضائي فبمجرد تراضي الطرفين (الفندقي والنزيل ) ينعقد العقد دون الحاجة لإفراغ هذا الاتفاق في شكلية معينة[7] ، كما انه عقد ملزم للجانبين فهو يُنشأ التزامات متقابلة على عاتق الطرفين تجعل كل واحد منهما دائن ومدين بالوقت ذاته[8] .

وكذلك فان عقد الاقامة الفندقية من عقود المعاوضة الذي بموجبه يأخذ كل متعاقد مقابلا لما يُعطي حيث تكون هنالك اداءات متقابلة متعادلة بالقيمة في الغالب الاعم[9]، كما انه عقد زمني اي ان الزمن عنصر جوهري في العقد فاستئجار الغرفة يكون لمدة محددة من الزمن سواء طالت ام قصرت[10] . اما عن خصائص هذا العقد الخاصة به فهو عقدا تجاريا بالنسبة للفندقي [11] كما انه عقد غير مسمى حيث لم ينظم بقواعد خاصة رغم كثرة القوانين المتعلقة بالسفر والسياحة التي نظمها المشرع العراقي الا انه لم ينظم احكام عقد الاقامة الفندقية بتشريع معين[12] .كما ويعد عقد الاقامة الفندقية احد عقود الاذعان كون النزيل لا يفاوض في شروط العقد التي وضعها الفندقي سلفا ولن يكون امامه سوى خيارين اما قبولها كما هي او رفضها جملة وتفصيلا وعادة ما يرضخ النزيل لبنود العقد بجميع الشروط وذلك لحاجته الى المأوى، فيكون بمركز الطرف الاضعف اقتصاديا في العقد وبالتالي فانه سيكون محلا للحماية القانونية[13].

**المطلب الثاني : التكييف والطبيعة القانونية لعقد الاقامة الفندقية بصفته الدولية**

لعقد الاقامة الفندقية تكييفا دوليا وطبيعة قانونية خاصة يستمدها من ذاتية العقد فضلا عن صفة هذا العقد الدولية والتي سنقوم بتوضيحها في فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة التكييف وطبيعته القانونية والفرع الثاني لدراسة صفته الدولية وعلى النحو الاتي :

**الفرع الاول : التكييف والطبيعة القانونية لعقد الاقامة الفندقية**

يتمثل التكييف القانوني في موضوعات القانون الدولي الخاص بمنح التصرفات والوقائع الوصف القانوني السليم لإخضاعها الى الفئة المناسبة لها وبالتالي امكانية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها ، وفي موضوعنا محل البحث فأن عقد الاقامة الفندقية ينتمي الى فئة الالتزامات التعاقدية ، اما النزاعات المترتبة عن الاقامة الفندقية والتي تكون خارج اطار العلاقة التعاقدية فأنها تخضع الى فئة الالتزامات غير التعاقدية، ويتولى القاضي الذي يعرض امامه النزاع مسالة التكييف

وحسب سلطته التقديرية الخاضعة للرقابة[14] . بينما تمثل الطبيعة القانونية لهذا العقد طبيعة خاصة ومستقلة حيث يضم في تركيبه مجموعة من التعاقدات المتنوعة ، منها عقد ايجار يعد الفندقي فيه بمثابة المؤجر والنزيل بمثابة المستأجر للغرفة او الشقة السكنية وذلك لمدة معلومة لقاء اجر معلوم[15]، كما يشتمل على عقد بيع للمأكولات والمشروبات وغيرها من السلع يكون الفندقي بمثابة البائع والنزيل بمثابة المشتري، ويشتمل على عقد الوديعة حيث الفندقي المودع لديه والنزيل المودِع حيث يقوم الطرف الاول بحفظ وحماية امتعة الطرف الثاني[16] ، وكما انه يشتمل على تقديم الخدمات الاستهلاكية يظهر فيها الفندقي بمثابة المجهز الذي يقدم الخدمة بنفسه او عن طريق الوسيط او الوكيل ويكون النزيل بموقع المستهلك الذي يتزود بالسلعة او الخدمة . ونحن نرى بأنه عقد مركب ذو طبيعة خاصة ، فهو يتضمن عددا من التعاقدات المتداخلة يمكن ان يصنف كل واحد منها على انه عقد مستقل عن الاخر ونشير الى ان هذه الصفة هي الصفة الغالبة للعقود غير المسماة وتسري عليها احكام جميع العقود التي اشتمل عليها، وان تنافرت هذه الاحكام فيما بينها سرى عليها احكام العقد الغالب بصفته اي العقد الرئيسي الذي استتبع جميع العقود الاخرى[17] . ونحن نغلب طبيعة العقود الاستهلاكية على عقدنا محل الدراسة فلا ننكر ان عقد الايجار قد يبدو انه العقد الاساسي في الاقامة الفندقية لجميع العقود الاخرى التي اشتمل عليها العقد الا ان الالتزام الاساسي الذي يقع على عاتق المؤجر وهو تسليم العين المؤجرة في حالة صالحة للسكنى التزام يزدوج في عقد الاقامة الفندقية مع التزامات اخرى لا تقل اهمية عنه وهو الالتزام بتقديم الخدمات الفندقية الاساسية والترفيهية التي تعاقد النزيل من اجلها. مما يجعلنا نؤكد على ان هذا العقد قائم على مبدأ اساسي وهو مبدأ تقديم الخدمات اللازمة للنزيل كخدمة الايواء ، السكنى ، المأكولات والمشروبات ، وخدمات النقل والترفيه وهو الامر الذي جعل هذا العقد من عقود الاستهلاك بالدرجة الاساسية حيث يمثل الفندقي فيه (المجهز) ويمثل النزيل فيه (المستهلك)[18].

**الفرع الثاني : الصفة الدولية لعقد الاقامة الفندقية**

ان اغلب عقود الاقامة الفندقية هي عقودا دولية كونها تخضع لذات المعايير التي تحدد الصفة الدولية للعقد، لذا سنعمد الى دراسة المعايير التي تحدد دولية العقود ، وذلك وفق المعيارين القانوني والاقتصادي وعلى النحو الاتي :

**اولا: المعيار القانوني لعقد الاقامة الفندقية:**

وفقا لهذا المعيار يعد العقد دوليا اذا تضمن عنصراً اجنبياً سواء اكان العنصر الاجنبي هذا تمثل بأحد اطراف العقد او كلاهما، او بالسبب من التعاقد ، او بمحل ابرام العقد ، او بمحل تنفيذ العقد ، او بموضوع العقد[19]، وبالنظر الى عقد الاقامة الفندقية فأننا نجد الصفة الاجنبية غالبا ما تكون في اختلاف جنسية طرفي العقد ، اوقد تكون الصفة الاجنبية في مقر الفندق حيث تتولى الشركات الاجنبية للاستثمار السياحي في مجال السياحة الدولية انشاء وادارة مؤسسات ومنشآت فندقية بدول مختلفة فهذه الجهات تمثل عنصر اجنبي في تلك الدول . فالصفة الاجنبية ممكن ان تدخل في العلاقة التعاقدية من النزيل او قد تكون من جانب الشركات السياحية او تكون من مقر الفندق او المنتجع او السكن السياحي بشكل عام، وبمقتضى هذا المعيار فان اتصال احد عناصر العقد بأكثر من نظام قانوني يمثل عقداً دولياً[20]. وهذا يتحقق في عقد الاقامة الفندقية كونه يتصل كما اسلفنا بأكثر من نظام قانوني لدول مختلفة. و كان هنالك راي اخر حديث يُعرف بـ (الاتجاه المرن) يرى بوجوب ان يكون العنصر الاجنبي مؤثراً في العقد حتى يعد العقد دولياً[21] . ونحن نرى بأن جميع العناصر في عقد الاقامة الفندقية تعد عناصر مؤثرة وفعالة وغير محايدة فمثلا لو تعاقد نزيل ( تركي الجنسية) مـــــع فندقـــي (عراقي الجنسية ) ليقيم عدة ايام في فندق مثلا في (مدينة بغداد) وحصل نزاع بشأن تنفيذ احد بنود العقد المبرم بينهما فهنا جنسية النزيل التركي تمثل عنصر فعال قد يثير مشكلة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي فمن الممكن اخضاع العقد لإرادة الطرفين بناءً على اختلاف جنسيتهما فلو كانت جنسيته عنصر غير فعال فلم يكن هنالك حرية للطرفين في اختيار القانون الذي يحكم عقدهما .وكذلك الحال بالنسبة لجنسية شركات الاستثمار السياحية ومقر الفندق فهي جميعها عناصر فعالة ومؤثرة في العقد المبرم بينهما .

**ثانياً: المعيار الاقتصادي لعقد الاقامة الفندقية:**

يعتمد هذا المعيار على حركة رؤوس الاموال عبر الحدود واثر ذلك في التجارة العالمية والاقتصاد العام لمختلف الدول[22] ويحقق عقد الاقامة الفندقية هذا التصور حيث ينطوي على انتقال الاموال من بلد الى اخر الامر الذي يعني دخولا وخروجا للقيم الاقتصادية بين الدول فيرتبط هذا العقد ارتباطا وثيقا بالمصالح التجارية الدولية والتي تستتبع تعدي اثار الاقتصاد الداخلي للدول، بل حتى لو ابرم العقد بين وطنيين واسفر عنه انتقال لرؤوس الاموال او البضائع خارج اقليم دولة القاضي[23] الامر الذي يعني تعدي الجانب الاقتصادي لعقد الاقامة الفندقية نطاق الاقتصاد الداخلي او الوطني .ومما تقدم نستنتج ان عقد الاقامة الفندقية عقدا دوليا سواء بإخضاع هذا العقد للمعيار القانوني او المعيار الاقتصادي ، وذلك نظرا لوجود العنصر الاجنبي فيه ، ولتعلقه بنظام التجارة الدولية كونه يمثل استثمار سياحي دولي يعتمد على انتقال رؤوس الاموال بين الدول الامر الذي يثير مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي . وبعد العرض لمعايير الصفة الدولية لعقد الاقامة الفندقية يمكننا القول بانه " عقد ذو صفة دولية لوجود الصفة الاجنبية في احد عناصره يلتزم بمقتضاه الفندقي بتوفير محل للإقامة المؤقتة للنزيل مقابل اجرة محددة يلتزم بها الاخير ، واي خدمات اضافية تُقدم للنزيل بموجب هذا العقد يستلزم موافقته على ثمنها " .

**المبحث الثاني/ القانون الواجب التطبيق على عقد الاقامة الفندقية الدولي**

ان الصفة الدولية لعقد الاقامة الفندقية تثير مسألة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه ، ولتحديد الاختصاص التشريعي في عقد الاقامة الفندقية ، يلزم الامر منا دراسة قواعد الاسناد التقليدية وقانون الارادة وكذلك القواعد ذات التطبيق الضروري كون العقد يتضمن طرفا ضعيفا بين اطرافه ، وسنوضح ذلك في ثلاثة مطالب حيث نخصص المطلب الاول لدراسة القانون الاقليمي موقع العقار (الفندق) ، ونخصص المطلب الثاني لدراسة قانون ارادة طرفي عقد الاقامة الفندقية (الفندقي ، النزيل )، ونخصص المطلب الثالث لدراسة القواعد المباشرة في حماية الطرف الضعيف (النزيل) ، وسنوضح ذلك على النحو الاتي :

**المطلب الاول : القانون الاقليمي (موقع الفندق)**

يعد الفندق عنصرا اساسيا في العقد لان الاقامة فيه هو المحل الذي يرد عليه العقد ، وهذا يشير الى اهمية عنصر العقار في هذه العلاقة التعاقدية حيث يمثل الفندق الثقل الرئيس فيها لذا فان تحديد القانون الواجب التطبيق سيكون قانون دولة موقع الفندق وذلك لان قاعدة خضوع الاموال (عقارات ، منقولات ) الى قانون موقعها يمثل اساسا قانونيا تقوم عليه سلامة المعاملات وصحة سريانها، واطمئنان صاحب العقار على عقاره لأنه على علم جيد بقانون الدولة التي تحمي عقاره هذا من جانب ، ومن جانب اخر فان خضوع العقار الى قانون دولة موقعه يوفر للدولة امكانية حماية مصالحها وفرض سيادتها على اموالها فالعقارات تمثل عنصرا هاما من عناصر ثروة البلد لا تسمح لدولة اخرى ان تمد سيادتها وتفرض قانونها على جزء من اقليمها[24] وقد نصت المادة (2/25) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (النافذ) على ان "قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه "وكل التصرفات المتصلة بالعقار فهي ايضا تخضع لقانون موقع العقار، حيث يعد حق الانتفاع بالسكن بالفندق احد الحقوق العينية المتصلة بالفندق ذاته وقد اشارت المادة( 24) من القانون المدني العراقي الى ذلك بنصها " المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار"[25] وبإخضاع عقد الاقامة الفندقية لهذه القاعدة فان القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الذي يوجد فيه الفندق ،فلو حصل نزاع في فندق بمدينة كربلاء المقدسة بين الفندقي (عراقي الجنسية) والنزيل ( سوري الجنسية ) بخصوص دفع الاجرة مثلا او بخصوص ضياع امتعة النزيل او حصول ضررا بأحد اجهزة غرفة الفندق فبموجب هذه القاعدة فان القانون الواجب التطبيق على ذلك النزاع هو القانون العراقي كونه قانون موقع الفندق .وتعرف هذه القاعدة بقاعدة الحلول الذاتية لان الاسناد والتطبيق يتم في وقت واحد كونها تمثل اختصاصا وجوبيا للدولة صاحبة العقار [26] . الا ان مبدأ اختصاص قانون محل وجود او موقع العقار بدأ بالتراجع في فكر القانون الحديث فيرى اصحاب هذا الفكر بضرورة قصر هذا الاختصاص على نقل ملكية العقار ذاته ، بينما يخضع تكوين العقد واثار الانقضاء للعقود التي تبرم بشأن العقارات للقاعدة السائدة وهي قانون الارادة [27] .

وعليه فلو قام سائح عراقي بحجز غرفة في فندق يقع في لبنان لمدة اسبوع وتم تحويل الثمن بالدينار العراقي الى ادارة الفندق على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بذلك الفندق حيث اشتمل على عقد نموذجي يدخل العميل اليه ويقوم بملء استمارة خاصة بذلك تتضمن عدد من التعليمات والشروط في بنودها تضمن احدها شرطا مفاده ان القانون الذي يحكم العقد هو القانون المتفق عليه بين الطرفين وتم اختيار القانون المصري كأحد القوانين المتاحة في الاختيارات المثبتة على الاستمارة الالكترونية ، ولما وصل هذا السائح الى لبنان تبين بأن الحجز غير متوفر لان الغرفة التي حجزها ودفع ثمن اجرتها مشغولة بنزيل اخر ، فيلجئ النزيل الى مقاضاة ادارة الفندق عن هذا الخطأ ، فحسب قواعد الاختصاص ان القانون الواجب التطبيق هو قانون موقع العقار وهو القانون اللبناني ، ولا ينظر الى قانون اخر وان كان العقد مشتملا على قانون اختاره الاطراف صراحة ، الا ان هذا المبدأ لم يعد ملائم لطبيعة عقود الاقامة الفندقية او الايجار المفروش او عقود المشاركة الزمنية ولا لجميع عقود السياحة كون الحق العيني بخصائصه المعروفة من استئثار وتخصيص ودوام جميعها تتلاشى في هذه العقود فأنها تنصب على حق الانتفاع بالغرف المحجوزة لمدة مؤقتة وقصيرة قد تصل الى بضعة اسابيع كحد اقصى[28] ،لذا سيتم تعيين القانون الذي اتفق عليه الطرفين اي القانون المصري ليحكم النزاع المثار بينهما وفق المثال اعلاه . و حسب التوجه الحديث للفقه والقضاء والتشريع في بعض الدول يجوز تطبيق القانون العراقي بحق الواقعة في المثال اعلاه ان لم يكن هنالك اختيار صريح للقانون الواجب التطبيق وهو (القانون المصري )، ويطبق القانون العراقي بوصفه الاختيار الضمني على العقد نظراً الى العملة التي تم دفعها كثمن لحجز غرفة الفندق حيث تم التعامل بعملة الدينار العراقي . وفي حال غياب الارادة الصريح والضمني يمكن اللجوء الى القانون الاكثر صلة بالعقد المتمثل في قانون دولة موقع العقار وهو القانون اللبناني لتطبيقه على النزاع المثار بشأن حجز الغرفة بالفندق. ويجدر بنا الاشارة الى ان هذه العقود لن تمس العين ذاتها (العقار) فهي عقودا تنصرف اثارها الى الحقوق المتصلة بالعين كحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى ، فلن ينشأ عنها بيع او تصرف بهذا العقار وبالتالي فلن يمس الطرفان المتعاقدان بحق السيادة الاقليمية للدولة الامر الذي كان يجعلها تستأثر بالاختصاص التشريعي لها. فنحن نؤيد التوجه الحديث ونرى بحصر تطبيق قانون محل وجود الاموال فقط بما يتعلق بنقل ملكيتها كونه يمثل حقا حصريا للدولة صاحبة الاقليم ، اما فيما يتعلق بهذا الحق من تصرفات اخرى فلا بأس من تركه للقانون المتفق عليه بموجب ارادة الطرفين لأنه قانون يمثل حرية المتعاقدين في اختيارهما قانون دولة يجدانه الاكثر ملائمة كي يحكم عقدهما تطبيقا لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)[29]، والذي سنوضحه تفصيلا في المطلب القادم من هذا المبحث.

**المطلب الثاني : قانون ارادة طرفي عقد الاقامة الفندقية**

بدأت ملامح وجوب خضوع العقود الدولية الى القانون الذي يختاره طرفا العقد تظهر الى الوجود شيئاً فشيء منذ القرن السادس عشر الى ان استقر العمل بها كقاعدة اسناد خاصة بالالتزامات التعاقدية ، والى ذلك المعنى اشارت المادة 1/25 من القانون المدني العراقي(النافذ) التي نصت على " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه"[30] ، وكذلك كان موقف القضاء العراقي في عدة مناسبات[31]حين اخذ بمبدأ سلطان الارادة في العقود الدولية حيث عدها ضابط اسناد اصلي وقدمها على ضابط الموطن المشترك وضابط محل ابرام العقد ولا يتم اللجوء اليهما الا عند غياب الارادة سواء الصريحة او الضمنية [32] ويطرح التساؤل هنا عن مدى فاعلية تطبيق قانون الارادة على عقد الاقامة الفندقية ذو الطابع الدولي ؟ للإجابة على هذا التساؤل علينا التمييز بين الموقف الفقهي والتشريعي القديم وبين الموقف الحديث فبالنظر الى الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المدني العراقي نجدها تشير بان جميع العقود التي ابرمت بخصوص العقار يسري عليها قانون موقع ذلك العقار ، وبما ان عقد الاقامة الفندقية يرد على الفندق ذاته فبموجب هذه المادة لا يجوز الاتفاق على اختيار قانون اخر. ولكن حسب التوجه الحديث الذي لاقى استحسان العديد من التشريعات الحديثة[33] فأن العقود الدولية المتعلقة بالحقوق الخاصة بالعقارات كعقد الاقامة الفندقية بوصفه عقد يتعلق بحق المنفعة والسكنى والايجار لهذا العقار وليس بحق التصرف بالعقار نفسه فمن الممكن اتفاق الطرفين على اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد . وعليه اصبح قانون المتفق عليه من قبل طرفي عقد الاقامة الفندقية هو القانون الواجب التطبيق قبل اي قانون اخر حيث يخضع الى الارادة الصريحة وعند غيابها يخضع الى الارادة الضمنية وفي حال غيابهما يكون قانون الدولة الكائن بها موقع الفندق هو القانون الواجب التطبيق . وهناك من يرى وجوب تقديم القانون الاكثر صلة على قانون موقع العقار[34] ،فيصبح تدرج ضوابط الاسناد كالتالي : اولا قانون الارادة ، ثانيا القانون الاوثق صلة بالعقد[35] ، ثالثا قانون موقع العقار، والى ذلك ذهب القضاء الالماني في حكم المحكمة الفيدرالية العليا في المانيا في قضية تدور احداثها حول ابرام عقد سفر بين وكالة سفر بمدينة ( Kehl ) وعدد من اشخاص يحملون الجنسية الالمانية لغرض الانتفاع بوحدات سكنية لقضاء فترات الاجازة بفنادق تقع في فرنسا واسبانيا ، وقد ورد شرطا بان مبلغ التامين الذي يدفعه السائح لا يرد اليه الا بعد مرور شهرين من مغادرة الفندق لغرض التأكد من عدم وجود اضرار احدثها النزيل بالغرفة او الوحدة السكنية التي كان يشغلها ، واثر خلاف بين الطرفين تدخلت جمعية حماية المستهلكين الالمانية برفع دعوى على الوكالة اعلاه بضرورة بطلان هذا الشرط تطبيقا لإحكام القانون الالماني ، الا ان الوكالة تمسكت بالشرط مدعيه صحته وفقا للقانونين الفرنسي والاسباني بوصفهما قانون موقع الفنادق التي نزل بها السائحين . وقُدم طعن امام المحكمة الفيدرالية العليا وجوب تطبيق القانون الالماني واستبعاد القانون الفرنسي والاسباني مبررة ذلك الاختصاص بوجود روابط وثيقة بين العقد والقانون الالماني [36] فهنا نجد ان التزام الشركة يمثل اداء مميز في الرابطة العقدية فيطبق قانون مركز ادارتها الرئيسي ، كونه يمثل مركز ثقل الرابطة العقدية [37]، وهذا ما نصت عليه المادة (2/4) من اتفاقية روما لسنة 1980 "عند انعدام الاختيار الصريح يسري على العقد قانون الدولة التي له بها اكثر الروابط وثوقا ويفترض ان العقد يرتبط بأوثق صلة بقانون الدولة التي يوجدبهاعندالتعاقدمثل الاقامة المعتادة للطرف المدين بالإداءالمميزاو مركزادارته فيما لو كان شخصا اعتباريا"

**المطلب الثالث : القواعد المباشرة في حماية النزيــل**

تتصدى القواعد المباشرة لتوفير الحلول الموضوعية المباشر لتوفير الحماية القانونية في المسائل التي تقع تحت طائلتها ، دون الحاجة للمرور بقواعد الاسناد[38]. وهدفها الاساسي هو حماية مصالح ذات طابع اقتصادي واجتماعي تسري على العلاقات الاقتصادية والتجارية متضمنة بعد دولي لغرض تحقيق تلك الغايات[39].وبالوقوف على طبيعة عقد الاقامة الفندقية الدولي فانه عقد يدخل ضمن طائلة العقود الاستهلاكية حيث يعد النزيل بمثابة (المستهلك) الذي يستفيد من (الخدمات) التي يقدمها له الفندقي(المجهز) لقاء اجر معلوم[40] ، وعليه سنكون امام عقد من العقود الدولية التي تحتاج الى تدخل القواعد ذات التطبيق الضروري لتحقيق هدفها في حماية النظام العام كما اوضحته المادة (2/130) من القانون المدني العراقي النافذ ، وكذلك حماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حيث يعلن المشرع رغبته في اصدار قوانين تحمي مصالح فئات معينة كالمستهلكين او قوانين تتعلق بعقود العمل والتشريعات الضريبية والتأمينات الاجتماعية وقوانين منع الاحتكار وفرض التسعيرات الجبرية والتشريعات المتعلقة بالعمليات المصرفية والقوانين المتعلقة بالأهلية ومسائل الاحوال الشخصية يسعى فيها المشرع الى حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقات العقدية سواء اكانت داخلية ام ذات بعد دولي[41].والعقد محل البحث يستحق الحماية التي تؤمنها القواعد ذات التطبيق الضروري من اجل حماية النزيل بصفته المستهلك دون المرور بقواعد الاسناد التي تشير الى تطبيق قانون اجنبي ، فلو تقدم النزيل في بلده بدعوى على الفندق الذي اقام به بسبب سوء الخدمات المقدمة له رغم ان الترويج الدعائي للفندق بتقديم خدمات عالية الجودة والمستوى تصل الى (5 نجوم ) وعليه دفع النزيل الثمن المساو للخدمات الجيدة المعلن عنها، وليست الرديئة التي قدمت له بالفعل في ذلك الفندق، فعلى قاضي النزاع تطبيق قانون حماية المستهلك مباشرة دون الخوض بالمنهج التنازعي التقليدي. ويطبق القاضي مباشرة هذه القواعد في المادة (10) من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 وذلك لمخالفة صاحب الفندق احكام المادة (7 ،8، 9) من القانون اعلاه[42] ، فضلا عن حكم القاضي بتعويض النزيل عن الضرر الذي لحقه جراء الخدمات الرديئة وضياع فرصة الاستمتاع بالسفر والرحلة وذلك طبقا لإحكام المادة (169) من القانون المدني العراقي النافذ[43].

وقد يثور تساؤل في ذهن القارئ اذا لم يفصح المشرع صراحة عن السماح بتطبيق القواعد المباشرة في هذا النوع من العقود فكيف يمكن عدها من القواعد الامرة التي تستلزم التطبيق المباشر؟ بمعنى ان هذه القواعد هي استثناء على الاصل المتمثل بإعمال قواعد تنازع القوانين لحل النزاعات الناشئة عن العقود الدولية ، فكيف يمكن للقاضي حلها مباشرة مع عدم وجود النص القانوني الصريح لذلك ؟

للإجابة على هذا السؤال فإننا نكون امام فرضين : احدهما يتمثل بالسماح للقاضي ان يمارس دوره في حماية الاسس الاقتصادية والاجتماعية في بلده شأنه شان المشرع في الغاية فكلاهما يسعيان الى تحقيق تلك المصالح وحماية الطرف الضعيف في العلاقات العقدية[44].اما الفرض الاخر فهو عدم جواز ترك الامر للقاضي لممارسة سلطته التقديرية في تحديد القواعد القانونية اذا ما كانت هي من القواعد الامرة ام لا ، لان الاخيرة ما هي الاستثناء ( والاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه )[45] ، وبالتالي فأن حالة اعمال القواعد ذات التطبيق الضروري في النزاعات الناجمة عن عقود الاقامة الفندقية حسب هذا الفرض لا يمكن التسليم به. الا اننا نؤيد الفرض الاول القائل باعتبار حماية المستهلكين من قواعد النظام العام[46] التي تستوجب من القاضي تطبيق قواعدها فوريا ومباشرة كونها تحمي الامن والاستقرار في المجتمع وتحقق غايات القواعد ذات التطبيق المباشر بوصفها قواعد شُرعت بالأساس لحماية المصالح الداخلية الا ان الحاجة اقتضت امتداد سلطانها الى خارج حدود اقليم الدولة لتكون صمام الامان لحماية مصالح فئات معينة ارتبطت بالمصالح الضرورية في الدول كالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتي وجدت ضالتها في تلك القواعد[47]، واضحت تلك القواعد فورية التطبيق حتى في حال وجود البعد الدولي المتمثل بالعنصر الاجنبي في العلاقة التعاقدية، ولم تكتفِ الى هذا الحد بل تعدت حدودها الى تعطيل قانون الارادة الذي يختاره طرفي العقد الدولي فأصبحت تلك القواعد تمثل قيدا على سلطان الارادة ، فلا يجوز تجاهل هذه القواعد بحجة احترام ارادة المتعاقدين وافلات العقد من سلطان القواعد الامرة التي تحمي الطرف الضعيف بالعقد[48] ، وعليه نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة ثانية الى المادة (32) من القانون المدني العراقي تشير فيه صراحة الى عد عقود الاستهلاك من النظام العام الذي يطبق بشأنه القواعد ذات التطبيق الضروري ، فيصبح نص المادة (2/32) من القانون اعلاه كالاتي: " تعد الاحكام المتعلقة بحماية المستهلكين من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويسري عليها القانون العراقي" ووفقا لهذا التصور يطبق القاضي العراقي نصوص التشريعات الوطنية مباشرة بحق دعاوى الاقامة الفندقية ان وجد فيها طرفا عراقيا حتى وان كان موقع الفندق في دولة اخرى او تم الاتفاق بين المتعاقدين على اختيار قانون دولة اخرى لان هذا العقد من عقود الاستهلاك التي تعد من النظام العام والتي تخضع للقانون العراقي مباشرة دون المرور بقواعد الاسناد .

**المبحث الثالث/ قواعد الاختصاص القضائي الدولي في عقد الاقامة الفندقية**

ان اتصال عقد الاقامة الفندقية بمصالح التجارة الدولية وبأكثر من نظام قانوني لدول مختلفة اخضع الاختصاص القضائي في قضايا عقد الاقامة الفندقية لأكثر من قضاء دولة فعادة يتم امتلاك الفنادق من قبل اشخاص طبيعية او معنوية لهم خبرة في مجال الاستثمار التجاري وتدخل هذه العقود في اطار عقود التجارة الدولية . وهذا يعني خضوع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد اما الى قضاء وطني او الى قضاء اجنبي . وبالنسبة الى انعقاد الاختصاص القضائي في التشريع العراقي الى المحاكم الوطنية يستند الى عدة ضوابط كضابط الجنسية ، وضابط موقع الاموال ، وضابط محل وجود الشخص ، وضابط محل ابرام العقد، وضابط محل تنفيذ العقد، وضابط محل وقوع الحادثة المنشئة للالتزام .فهذه الضوابط جميعا تجعل من القضاء الوطني هو المختص للنظر في النزاع ،وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا فأن الضوابط التي تحدد الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية في عقد الاقامة الفندقية يمكننا حصرها بثلاثة ضوابط وهي ضابط محكمة موقع الفندق وضابط المحكمة التي يختارها طرفي العقد للفصل في النزاع القائم بينهما وضابط المحكمة الاوثق صلة بالنزاع . و لغرض بجميع هذه الضوابط سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب: حيث نخصص المطلب الاول لدراسة الاختصاص القضائي المكاني المتعلق بمحكمة موقع الفندق ، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الاختصاص القضائي للمحكمة وفق الخضوع الاختياري ، ونخصص المطلب الثالث لدراسة الاختصاص القضائي للمحكمة الاصلح للنزيل والتي سنوضحها على النحو الاتي :

**المطلب الاول: الاختصاص القضائي المكاني المتعلق بمحكمة موقع الفندق**

تكون المحكمة الوطنية هي صاحبة الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى المتضمنة للعنصر الاجنبي اذا كان موقع العقار في اقليمها وذلك وفق قواعد قانونية يحددها المشرع الوطني يقرر بمقتضاها ولاية محاكمه الوطنية ازاء غيرها من المحاكم الاجنبية[49] ، فالإساس هو انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية عن اي نزاع يثور في اقليمها بغض النظر عن كون تلك المنازعات وطنية ام دولية[50]. وقد نصت المادة (15 / ب) من القانون المدني العراقي الى انه " يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية :... اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى .." فأن الفندق الذي ثار حول خدماته النزاع بين طرفين احدهما وطني والاخر اجنبي كائن في احد محافظات العراق فأن القضاء العراقي هو المختص للفصل بهذه الدعوى ، فاختصاص محكمة موقع العقار هو امر اقرته العديد من الاتفاقيات الدولية حتى وان صدر حكم من محكمة دولة الطرف الاجنبي التي لا يوجد بها الفندق فأن هذا الحكم غير قابل للتنفيذ في المحاكم الوطنية[51] . فضلا عن ان الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة العقار(الفندق) سيشمل جميع الدعاوى المتعلقة به سواء الدعاوى العينية ام الدعاوى الشخصية[52] . ونذكر في هذه المناسبة قضية تتلخص وقائعها

في ان شركة ايطالية تعاقدت مع وكالة سفر وسياحة المانية الجنسية تلتزم بموجبه الشركة الايطالية بتوفير وحدات سكنية سياحية على شاطئ البحر الادرياتيكي في ايطاليا ، ويخضع العقد الى القانون الالماني والى اختصاص محكمة موطن المدعى عليه، ولكن وكالة السفر الالمانية فسخت العقد نتيجة لتلوث مياه شاطئ الادرياتيكي بالطحالب والنباتات الضارة، فتقدمت الشركة الايطالية بدعوى التعويض عن فسخ العقد امام محكمة هانوفر على الوكالة الالمانية ، الا ان المحكمة الالمانية قضت بعدم اختصاصها ، ووجوب رفع الدعوى امام المحاكم الايطالية كونها محاكم موقع الوحدات السكنية السياحية المتعاقد على الانتفاع من وحدتها لصالح السائحين الالمان[53] . فيتضح ان موقع الفندق معيار هام لتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم وهذا يرجع الى النظرة التقليدية التي تقضي بتقديس فكرة سيادة الدولة على اقليمها ، وارتباط هذا المبدأ بالقواعد الامرة التي تهدف الى المحافظة على استقلال الدولة وعدم السماح بالتدخل في شؤونها ، اضافة الى فكرة ان قضاء الدولة التي يوجد فيها العقار هو الاقرب والاوثق صلة لحل النزاع من غيره ، فضلا عن انعكاس هذا الاختصاص على مسألة تسهيل اجراءات التقاضي مثل الكشف الموقعي والمعاينة والاستماع الى شهادة الشهود ان استلزم الامر . اضافة الى كونه اكثر الضوابط اعمالا في مختلف الدول ويتمتع هذا الضابط بقوة النفاذ لانه يجعل المحاكم الوطنية اقدر على الفصل بالدعوى وكفالة اثار الحكم[54]. وعلى ذلك المبدأ سارت محكمة التمييز العراقية في عام 2009 في قضية شقة (kanksten ) في لندن عندما ردت الدعوى من تلقاء نفسها وصدقت الحكم المميز الصادر من محكمة بداءة الكرخ من حيث النتيجة ورد الطعن التميزي كونها محكمة غير مختصة لان الشقة تقع في بريطانيا وليس في العراق، وان المحاكم البريطانية هي المحاكم المختصة بوصفها محكمة محل موقع العقار[55] .

**المطلب الثاني : الاختصاص القضائي للمحكمة وفق الخضوع الاختياري**

لقد بيّنا في الاختصاص التشريعي ان لطرفي عقد الاقامة الفندقية اختيار القانون الذي يخضعان عقدهما له ، فكذلك الامر بالنسبة للاختصاص القضائي الدولي حيث يمكن لطرفيه ان يختارا القضاء الذي يفصل بينهما في حال قيام النزاع بينهما وهذا يعرف بالخضوع الاختياري او الارادي لقضاء دولة ما، فالخضوع الاختياري يتم عندما يتفق الخصوم على قبول ولاية قضاء دولة معينة حتى وان لم تكن محاكمها مختصة اصلا للنظر بذلك النزاع بموجب ضوابط الاسناد التي يحددها المشرع في تلك الدولة[56] ، ويعد هذا الضابط من الضوابط المستقر العمل بها، في حين لم ينص المشرع العراقي صراحة على هذا الضابط رغم اهميته وشيوعه كما فعلت معظم التشريعات العربية والغربية الا ان فقهاء القانون الدولي الخاص في العراق[57] يرون وجوب الاعتداد بإرادة الاطراف بالخضوع الى القضاء العراقي مستندين في قولهم هذا الى مفهوم المخالفة للمادة (7) في فقرتيها (هـ، و) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928، بما ان المشرع الوطني يسمح بسلب الاختصاص من المحاكم الوطنية لصالح المحكمة الاجنبية بموجب مبدا الخضوع الاختياري فانه من باب اولى ان يسمح بجلب الاختصاص لصالح المحاكم الوطنية بموجب المبدأ ذاته ، و في هذا الخصوص نرى من الافضل ان يشير المشرع العراقي الى مبدأ الاثر الجالب بدلا من اشارته الى الاثر السالب للاختصاص القضائي[58]، ونقترح ان تضاف مادة جديدة تقابل المادة اعلاه تنص على ان "تختص المحاكم العراقية بالفصل في الدعوى وان لم تكن داخلة في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا" ، وجرى الفقه والقضاء على ضرورة وجود الرابطة الجدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي اتفق الخصوم اي طرفي عقد الاقامة الفندقية على الخضوع لولايتها او على الاقل وجود مصلحة مشروعة لهما ، اضافة الى كون الاتفاق ناجم عن حسن النية وغير منطوٍ على غش او تضليل.

وقد يكون هذا الاتفاق المبرم بين الفندقي والنزيل صريح او ضمني ، كما يمكن ان يكون في صلب عقد الاقامة الفندقية او في وثيقة مستقلة عن العقد ، فالاتفاق الصريح يدون في عقد الاقامة الفندقية ، اما الضمني فيتم عندما يرفع المدعي دعواه امام احدى المحاكم ويحضر المدعي عليه جلسات المرافعة دون الدفع منه في اول جلسة بعدم اختصاص المحكمة[59]، فيقدم النزيل دعواه امام قضاء دولة يطالب فيها بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحقه[60]، ويدلف الفندقي في موضوع الدعوى دون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة ، ويفضل ان يتم كتابة شرط الاختصاص القضائي لأي محكمة في حال قيام النزاع بين طرفي العقد بشكل واضح وصريح لاسيما في الاتفاقات التي تتم عبر شبكات الانترنت وهذا ما اشارت اليه المادة ( 3 ) من اتفاقية لاهاي لسنة 2005 الخاصة باختيار القاضي "ان الاتفاق الحصري لاختيار القاضي يجب ان يكون مبرما او ثابتا أـ بالكتابة ، ب ـ بكل وسيلة اتصال اخرى ..." وكذلك اشار اليه مضمون المادة (1/23) من التنظيم الاوربي رقم 44 لسنة 2001 الى وجوب ان يكون اختيار القاضي ثابتا بالكتابة او شفويا مع تأكيد كتابي . وفي خضم تطور مجال السياحة والسفر يقوم النزيل الذي يرغب بحجز غرفة في الفندق بإبرام العقد عبر الموقع الالكتروني الخاص بالفندق وذلك قبل وصوله بإيام لذلك الفندق حيث يتضمن الموقع استمارة يمكن ملئها من قبل النزيل تحوي على موقع الفندق والخدمات التي يقدمها ومواصفات الغرف واحجامها وعدد الاسرة بكل غرفة ودرجة الجودة السياحية لذلك الفندق ومعلومات اخرى تهم النزيل ومنها شرط الاختصاص التشريعي والقضائي الذي يحدده عادة الفندقي وتبرز اهمية الشرط المانح للاختصاص القضائي بشكل جلي في هذا النوع من العقود من اجل تحديد مسبق للمحكمة المختصة بالنزاع[61]. وتبرز اهمية حصر الاختصاص القضائي لصالح محكمة واحدة تم الاتفاق عليها في العقود الدولية بصفة عامة وفي عقد الاقامة الفندقية بصفة خاصة وذلك في تحديد القضاء المختص الذي يجنب الاطراف من الوقوع في فخ الاحالة الذي يتحقق عند قيام النزاع امام محكمتين للموضوع ذاته حيث تنظر النزاع المحكمة المختصة حسب قواعد الاختصاص القضائي ، بينما تنظر محكمة ثانية بنفس النزاع وفق الخضوع الارادي التي ستصدر حكما متمتع بقوة النفاذ في حين يكون قرار الاولى غير نافذ احتراما لإرادة

الاطراف[62] .وبهذا الصدد يثور تساؤل حول مدى امكانية اخضاع النزاعات ذات الطبيعة غير العقدية المتعلقة بعقد الاقامة الفندقية الى الاختصاص القضائي المتفق عليه ؟ فحصول حادثة شجار بين النزيل والفندقي حول سوء الخدمات المقدمة في الفندق او حول اضرار لحقت بأمتعة النزيل وتضمن ذلك الشجار الى عبارات مسيئة وتجاوزات فعلية ولفظية، فهل ستخضع هذه الافعال الى المحكمة المتفق عليها في عقد الاقامة الفندقية ؟ للإجابة عن هذا التساؤل فإننا امام فرضين احدهما يشير الى وجوب الحاق الافعال الضار بالمسؤولية العقدية كونها نجمت بسبب العقد ذاته وبالتالي ستخضع للقانون والقضاء الذي تم الاتفاق عليه بين الفندقي والنزيل ، بينما يمكن عدّه فعلا ضارا يدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية التي حددت المادة 1/27 من القانون المدني العراقي الاختصاص فيها الى قانون الدولة التي حدث فيها الواقعة المنشئة للالتزام التي نصت على " الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام " ، كما وحددت المادة (15/ج) من القانون ذاته الى انعقاد الاختصاص للمحاكم العراقية بوصفه اختصاص وجوبي لها حيث نصت على" اذا كان موضع التقاضي عقدا تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق" . ولابد ان نشير هنا الى ان تكييف الواقعة اعلاه ان كانت تدخل في نطاق المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية امر مناط بقاضي النزاع[63] فهو الذي يقوم بتكييف الوقائع ويمنحها الوصف القانوني المناسب، ممارسا بذلك سلطته التقديرية وصلاحياته المخولة له وفقا لقانونه الوطني[64].

**المطلب الثالث : الاختصاص القضائي للمحكمة الاصلح للنزيل**

لا يمكن انكار اهمية اختصاص محكمة موقع العقار في النزاعات الناشئة عن عقد الاقامة الفندقية لان الفندق عقارا كائن بمدينة معينة وبالتالي من السهل سريان الاختصاص التشريعي والقضائي الخاص بتلك الدولة بشأن كل ما يتعلق بالعقار ، الا ان الحق يقال ان التصرفات والوقائع التي تنشأ بسبب عقد الاقامة الفندقية ليست متعلقة بالعقار ذاته وانما هي التزامات وحقوق انطوت تحت معنى الحق بالمنفعة والاستعمال والاستغلال لهذا الفندق . وكذلك الحال بالنسبة الى اختصاص المحكمة التي تم الاتفاق عليها من قبل طرفي عقد الاقامة الفندقية فليس بالضروري ان يكون ذلك الاتفاق يشير الى التوازن العقدي بين طرفي العقد ، فالنزيل عند توقيعه العقد لا يكون امامه المفاوضة على بنوده وانما له الموافقة او الرفض وحتما ستدعوه حاجته الضرورية الى الموافقة على بنود العقد وان لم يكن جميعها محل ترحيب او قبول لديه ، وبتكييف مركز النزيل في عقد الاقامة الفندقية فهو بمثابة موقف المستهلك في عقود الاستهلاك الذي يستلزم الحماية المقررة وفق قواعد قانونية تحدد الاختصاص القضائي تهدف فيه الى حماية النزيل ومن منطلق وصف العلاقة بهذا الوصف فأن الدعوى هنا متعلقة بقضايا الاستهلاك لا بقضايا العقارات، والثابت ان كل ما يتعلق بالاستهلاك يعقد الاختصاص فيه الى محكمة موطن او اقامة المستهلك[65]. وقد اكدت هذا المبدأ اتفاقية (Lugano) لسنة 1988 في المادة (1/16) منها التي اشارت الى امكانية الخروج عن اختصاص محكمة موقع العقار اذا كان عرضيا او انه لا توجد اي صلة وثيقة بذلك العقار ، وحينها يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه اذا لم يكن لاحد اطراف العقد موطن في دولة موقع العقار بشان المنازعات المتعلقة بالمساكن الموسمية[66]. فرغم اهمية الطابع الاقليمي لتحديد الاختصاص القضائي الدولي الا ان الصعوبات الفعلية التي اثارها الواقع العملي في التطبيق القضائي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية استحدث الفقه والقضاء اسس وضوابط جديدة تتلائم وطبيعة الحياة الحديثة ادت الى تغيير المفاهيم والمبادئ الراسخة انعكس صداها على بيئة القانون الدولي الخاص ، من شانها حماية الطرف الضعيف في العلاقات العقدية بعيدا عن التعصب والتمسك بقواعد جامدة ، والدعوة الى حرية مشرعي الدول في اختيار قواعد الاسناد ادى الى تنوع القواعد واختلافها في العلاقة القانونية الواحدة ، لاسيما في النمو والانفتاح والتحول الجذري في جميع النواحي الاقتصادية والتجارية الذي القى بظلاله على جميع تشريعات الدول[67]. واصبحت قواعد القانون الدولي الخاص تلعب دورا هاما في اعادة التوازن العقدي و حماية الطرف الضعيف كما هو حال النزيل في عقد الاقامة الفندقية بدلا عن كونها قواعد اسناد صماء محايدة لا تهتم سوى بتحديد الاختصاص التشريعي والقضائي فأصبحت تؤدي وظائف اجتماعية لتوفير حماية للطرف الذي يحتاج اليها[68]. وبناءً على ما تقدم اصبح بإمكان النزيل بوصفه الطرف الضعيف في عقد الاقامة الفندقية من اختيار محكمة الدولة التي تحقق له مصلحة اكثر من غيرها بدلا من خضوعه الى قضاء محكمة فرضتها عليه قواعد الاختصاص التقليدية ، وهذا ما اخذ به ايضا القضاء الامريكي اذ اقر الاجتهاد القضائي فيها الى اختصاص المحكمة الاصلح للمضرور كونه يحقق العدالة والتكافؤ بين طرفي العقد[69] .ومن الجدير بالذكر ان اعتماد مبدأ منح الاختصاص القضائي للمحكمة الاصلح للمضرور يجب ان يحدد الضرر فيه بالمكان الذي تحقق فيه ذلك الضرر بوصفة المحل الذي اختل فيه التوازن بين مصالح طرفي عقد الاقامة الفندقية ، فيكون من مصلحة المضرور ان يكون الاختصاص لصالح محكمة الدولة التي تحقق فيها الضرر الاساسي ، لاسيما وان مصلحة المدعي قد تنتفي في اقامة الدعوى اذا لم يصبه ضررا لان هذا الاخير شرطا في قيام المسؤولية واستحقاق التعويض عن الضرر[70] ، وقد لاقى هذا الاختصاص قبولا لدى اوساط الفقه والقضاء لعدة اسباب منها ان انعقاد الاختصاص لمحكمة محل اقامة المضرور ـ النزيل في الفندق ـ هو عادة نفس المكان الذي ترتب فيه الضرر الذي يشكل الركن الرئيسي في قيام المسؤولية المدنية ومن غيره لا توجد المصلحة التي تبرر تقديم الدعوى كما ان وقوع الضرر هو اساس مبعث التفكير في رفع الدعوى لغرض الحصول على التعويض ، فضلا عن ان هنالك سبب اخر لقبول هذا الضابط الا وهو تسهيل اجراءات الترافع والتقاضي والاثبات التي على المدعى تقديمها . ويجدر بنا الاشارة الى عدم انكار اصطدام هذا الضابط بنصوص قواعد الاختصاص القضائي الدولي في التشريع العراقي التي اشرنا اليها سلفا بيد انها قواعد اسناد

جامدة لم تعد تلائم جميع الانماط القانونية الحديثة للعقود والتعاملات الحالية ، و ان مواكبة مستجدات الحياة المعاصرة تتطلب تشريع قواعد قانونية حديثة تخدم المصالح التجارية بين الدول لاسيما وان الاتفاقيات الدولية اعلاه اشارت الى وجوب عدم التعصب بالتمسك بقواعد الاختصاص التقليدية كانعقاد الاختصاص لمحكمة موقع العقار او محكمة محل وقوع الضرر ولا حتى المحكمة المختارة من قبل طرفي العقد الدولي اذا لم يحقق ذلك القضاء الغاية المرجوة منه الا وهي حماية الحقوق والمصالح وتحقيق العدل بين الافراد وانصافهم، فلم يعد النظر الى تلك القواعد على انها قواعد مقدسة لا يجوز المساس بها او الخروج عنها بل يمكن غض النظر عنها اذا استلزم الامر حماية الطرف الضعيف في العقد وهو النزيل في عقد الاقامة الفندقية بوصفة طرفا وقع ضحية لشروط الاذعان في العقد التي فرضها الطرف الاخر المتمثل بالفندقي مخالفة للعروض التي سوّق لها سواء بالترويج او الاعلان او الدعايات التجارية المضللة التي تستلزم تدخل المشرع والقاضي لتوفير الحماية الكافية[71].ويمكن للقضاء العراقي الحكم في القضايا التي تحتاج الى مرونة في التطبيق اعتماد الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن وكذلك المبادئ المستحدثة لدى الامم المتمدنة استنادا الى احكام المادة (30) من القانون المدني العراقي النافذ ، كما نأمل من المشرع العراقي اضافة نص تشريعي يقضي بوجوب ان ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الاصلح للمضرور دون الالتفات الى قواعد الاختصاص التقليدية المشار اليها في نصوص القانون المدني حيث تعدل نص المادة 14 منه الى الاتي "يقاضى العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج او كان الطرف الضعيف في العلاقة العقدية واقتضت مصلحته ذلك " ، و بالصدد ذاته نقترح اضافة فقرة (هـ)الى المادة 15 ليصبح نصها كالاتي : " يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية ه ـ اذا كانت مصلحة المضرور تقضي بذلك " .

**الخاتمة**

في نهاية دراستنا للقواعد المنظمة للاختصاصين التشريعي والقضائي في عقد الاقامة الفندقية الدولي توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات سنوضحها على النحو الاتي :

**اولا : الاستنتاجات:**

ـ ان عقد الاقامة الفندقية الدولي هو "عقد ذو صفة دولية لوجود الصفة الاجنبية في احد عناصره يلتزم بمقتضاه الفندقي بتوفير محل للإقامة المؤقتة للنزيل مقابل اجرة محددة يلتزم بها الاخير ، واي خدمات اضافية تقدم للنزيل بموجب هذا العقد يستلزم موافقته على ثمنها "

ـ ان عقد الاقامة الفندقية الدولي عقد مركب ذو طبيعة خاصة قائم على مبدأ اساسي وهو مبدأ تقديم الخدمات اللازمة للنزيل كخدمة الايواء ، السكنى ، المأكولات والمشروبات ، وخدمات النقل والترفيه وهو الامر الذي جعل من هذا العقد احد عقود الاستهلاك بالدرجة الاساسية حيث يمثل الفندقي فيه صفة (المجهز) و النزيل يمثل فيه صفة (المستهلك) وبما ان العقد هو احد انواع عقود الاستهلاك فالنزيل هو الطرف الضعيف في هذا العقد وعليه يستلزم تدخل القواعد ذات التطبيق الضروري لحمايته .

ـ ظهور توجهات فقهية حديثة تدعو الى وجوب تغيير مبدأ الاسناد التقليدي المتمثل بلزوم اخضاع العقد بشأن الحقوق المتعلقة بالعقار الى قانون موقع العقار، واشارت الى امكانية اخضاع تلك العقود الى قانون الارادة ومنها العقد محل البحث وهو (عقد الاقامة الفندقية ) مادام العقد متعلقا بحقوق الانتفاع والسكن والاستعمال بالعقار وليس متعلق بالعقار ذاته .

ـ اكدت الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الغربية الحديثة على ضرورة هجر فكرة التعصب لقواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية ووجوب مواكبة متطلبات التجارة الدولية الحديثة وذلك بانعقاد الاختصاص الى المحكمة الاصلح للمضرور وهو النزيل في عقد الاقامة الفندقية بدلا من وجوب انعقاد الاختصاص الى محكمة موقع العقار او محكمة وقوع الفعل الضار او حتى الى المحكمة المختارة ان كان في ذلك حماية لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة العقدية .

**ثانياً :المقترحات:**

ـ نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة ثانية الى المادة (32) من القانون المدني العراقي تشير فيه صراحة الى عد عقود الاستهلاك من النظام العام الذي يطبق بشأنه القواعد ذات التطبيق الضروري حماية للطرف الضعيف في العلاقات العقدية لاسيما في تلك العقود التي يكون فيها احد طرفي العقد بمركز المستهلك كما في عقد الاقامة الفندقية الدولي ، فيصبح نص المادة (2/32) من القانون اعلاه كالاتي: " تعد الاحكام المتعلقة بحماية المستهلكين من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ويسري عليها القانون العراقي"

ـ نقترح على المشرع العراقي توفير حماية خاصة للطرف الضعيف في العقد الدولي وذلك عن طريق تعديل نص المادة 14 من القانون المدني العراقي الى الاتي "يقاضى العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج او كان الطرف الضعيف في العلاقة العقدية واقتضت مصلحته ذلك "

ـ كما نقترح على المشرع العراقي مواكبة التطورات الحديثة في العقود الدولية والاستجابة لمتطلبات التجارة العالمية بان يسمح بانعقاد الاختصاص الى المحكمة الاصلح للمضرور وذلك من خلال اضافة فقرة (هـ) الى المادة 15 ليصبح نصها كالاتي : " يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية ه ـ اذا كانت مصلحة المضرور تقضي بذلك "

ـ نقترح على المشرع العراقي ضرورة معادلة نص الفقرتين (هـ ، و ) من المادة (7) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1982 الذي يشير الى الاثر السالب للاختصاص القضائي الدولي الى المحاكم الوطنية وفق مبدأ الخضوع الاختياري محتذيا حذو المشرع المصري والتشريعات الاخرى وذلك بإضافة مادة جديدة تقابل المادة اعلاه تنص على ان " تختص المحاكم العراقية بالفصل في الدعوى وان لم تكن داخلة في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا ".

**الهوامش**

1 - عرف المشرع العراقي الفندق في قانون المنشات السياحية رقم 50 لسنة 1967 في المادة (اولا/هـ /1) الفندق هو " المكان المعد للمنام وتقديم الطعام والمشروبات او للمنام فقط ويحتوي على عشر غرف للنوم او اكثر " ، كما عرفت الجمعية الامريكية للفنادق والموتيلات (الفندق ) بانه "مكان يتلقى فيه المقيم خدمات كالمأوى والطعام مقابل سعر محدد" ، للمزيد ينظر د. عائشة موزاوي ،د. نشأت ادوارد ناشد، عقود ادارة الفنادق، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار ، مج3 ،ع2022،4،ص28- 29 .

2 - بوجرادة سيد احمد ،النظام القانوني لعقد الفندقة ، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق ، جامعة عمار ثليجي ، 2017، ص9-10

3 - هادي حسن الكعبي ، سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، احمد عبد الحسن الياسري ، المفهوم القانوني لعقد المشاركة بالوقت " دراسة مقارنة " مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل مج7 ، ع2، 2015، ص242

4 - حسين عبيد شعواط ، تكييف عقد الاقامة في الفندق ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، مج5،ع1، 2012، ص283-284

5- حمدي محمد اسماعيل ، مسؤولية الفندقي عن ودائع وممتلكات النزلاء والتعويض عنها في القانون المدني، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، جامعة الازهر ، مج5،ع2015،30،ص190

6- كما ان المشرع العراقي لم يعرف الفندق في تعليمات تصنيف المرافق السياحية العراقي رقم 1 لسنة 2004 ولكنه بالمادة (1/ ثالثا) منه عد الفندق مرفقا سياحياً ، بينما نجد ان المشرع المصري قد عرف الفندق في القانون رقم 1 لسنة 1973 الخاص بالمنشات الفندقية والسياحية فقد نصت المادة اعلاه على " تعتبر منشأة فندقية في تطبيق احكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما اليها من الاماكن المعدة لاقامة السياح وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ..."

7 - د. عزت مصطفى الدسوقي ، التشريعات السياحية ، ط1 ، 1997، ص45.

8 - د.محمد عبدالوهاب خفاجي ، التنظيم القانوني لحقوق المنشآت الفندقية والسياحية ،2008، ص277

9- د. ايمن فوزي المستكاوي ، عقد الفندقة ، الالتزامات والحقوق الناشئة عنه، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2007 ، ص60

10 - د. احمد السعيد الزقرد، التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح او العميل ، سلسلة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ع23 ،1999 ، ص29.

11 - ينظر المادة (5 / سابعا) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 (النافذ)

12 -قانون المنشات السياحية رقم 50 لسنة 1967 ، قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم 49 لسنة 1983 ، قانون تصنيف المرافق السياحية رقم 1 لسنة 2005 وغيرها من القوانين .

13 - David Slawson. Standard form Contracts &Democratic .Control of lawmaking Power, Harvard Law Review ,1971,p.84-86

14 - X.Henry ,latechniane des qualifications contract nelles ,these nacy ,1992 dacty ,p30

15 - فايز عبد الله الكندري ، احمد سعيد الزقرد ، عقد الايجار ، ،ط1 ،كلية الحقوق ، جامعة الكويت ،1999، ص112

16 -Malaurie ET Aynes ,Droit Civil –Les Contracts Speecaux – Cujas – 4 Ed.1999.p34-44.

17-د. رمضان ابو السعود، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ،2011. ص35.

18 - احمد السعيد الزقرد، المرجع السابق ص 20-22 .

19 - Mayer, Precis de droit international prive ,Paris ,1977 ,p. 679.

20- د. محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص42.

21 - د. احمد صادق القشيري ، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج21، 1965، ص75 وما بعدها

22 - د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية ، 2001، القاهرة ، ص183

23 - د. هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1995،ص86.

24 - د. هشام علي صادق ، د. حفيظة سيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2015،ص320

25- تقابلها المادة 18 من القانون المدني المصري ، والمادة 19 من القانون المدني السوري ، والمادة 18 من قانون المعاملات الاماراتي.

26 - د. عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2018، ص324

27- والى هذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية بخصوص عقد ايجار ابرم في سويسرا بين طرفين يقيمان في سويسرا بخصوص تاجير اراضي كائنة في فرنسا وثار الخلاف بشأن العملة التي يتم الوفاء بها فهل ينعقد الاختصاص للقانون الفرنسي بوصفه قانون موقع العقار ام ينعقد الاختصاص للقانون السويسري قانون بلد اقامة طرفي العقد ، فقضت المحكمة اعلاه بان الوفاء يكون بالفرنك السويسري وليس بالفرنك الفرنسي رغم كونه بلد العقار، قرار محكمة النقض الفرنسية في تاريخ 1976/4/22 مشار اليه لدى د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص176

28 - د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ، ص175

29 -J.M. Jacovet ,Principe dautonomie et contrats internationaux ,these in Paris ,ed. Economica,1993.p40

وكذلك ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، المرجع السابق، ص117 وما بعدها.

30 - يقابلها المادة 1/19 من القانون المدني المصري، والمادة (1/20) من القانون المدني السوري، والمادة (1/19) من القانون المدني الليبي ، والمادة 62 من القانون الدولي الخاص التونسي ، والمادة 59 من القانون المدني الكويتي ، والمادة (1/3) من قانون الاتحاد الاوربي.

31 - اشار قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد 264 / الهيئة الاستئنافية /2023 المؤرخ في 2023/8/9 الى " تطبيق قانون انكلترا وويلز المتفق عليه من قبل طرفي العقد بدلا من تطبيق القانون العراقي رغم لجوء الطرفين الى القضاء العراقي " مشار اليه لدى د. سماح هادي محمد ، دور القاضي الوطني في حل المنازعات الخاصة الدولية ، مجلة دار الحكمة للدراسات القانونية ، ع 62 ، 2025 ،ص 204 ، وكذلك ينظر القرار رقم 245 / موسعة اولى 83-84 المؤرخ في 1985/2/27 الى "ان القضاء العراقي مختص اذا لجا اليه احد اطراف العقد رغم اختصاص المحاكم في المانيا بوصفها محل ابرام العقد"، مشار اليه لدى د. عوني محمد الفخري ، ارادة الاختيار في العقود الدولية والتجارية والمالية ، مكتبة السنهوري ،ط1، 2012 ، ص 22 .

32- د. يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2016، ص386
33 - ـ مثل قانون الدولي الخاص الاسباني لعام 1974 اضيفت فقرة ثانية الى نص المادة (10) تشير الى : (( يحكم العقود الواردة على الامـوال العقاريـة ارادة الاطراف وعند انعدام الخضوع الصريح ، قانـون موقعها ..)) ، وكذلك القانون الدولي الخاص الالماني لعام 1986 اضيف بندا الى المادة 28 منه ايضا قدم ارادة الاطراف في تطبيق قانون الدولة الاوثق صلة بالعقد بشأن العقود المتعلقة بالعقار وليس بالعقار نفسه وبعدها يطبق قانون موقع العقار ، وكذلك القانون الدولي الخاص الروماني لعام 1992 تم اضافت المادة (77) التي اشارت الى انه عند غياب القانون المختار طبقا للمادة 73 يخضع العقد لقانون الدولة التي يكون له بها اكثر الروابط صلة وكذلك القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1999 ايضا نص بالمادة 63 صراحة على ان العقود المتعلقة لاستغلال العقارات يحكمها القانون الذي يختاره اطراف العقد وعند انعدام الاختيار يطبق قانون موقع العقار ، وكذلك اتفاقية روما لعام 1980 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بين دول الاتحاد الاوربي اشارت المادة (4) منها الى ان العقد الدولي يحكمه قانون الدولة التي تكون اكثر صلة به بعد ان يحكمه ارادة الاطراف بنص المادة (1/3) منها.
34 -J.M. Jacovet , Op. CIT ,P. 51
35 - د. محمود محمد ياقوت حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004، ص137.
36- قرار المحكمة الفيدرالية العليا في المانيا المؤرخ في 1989/10/12 مشار اليه لدى د. احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ، ص180-181.
37 - حكيمة مسعودان ، عمار خمري ، فكرة الاداء المميز كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التجارة الدولي ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مج13،ع2022،2، ص500ـــ501
38 - د.هشام خالد ، المدخل لدراسة القانون الدولي الخاص العربي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1، 2003، ص243.
39 - د. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية ،دار النهضة العربية ، 1987، ص316.
40- عرفت المادة(1/ خامسا) من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 النافذ المستهلك هو" الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها " وعرفت الفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها الخدمة هي "العمل او النشاط الذي تقدمه اي جهة لقاء اجر او بدونه بقصد الانتفاع منه وعرفت الفقرة (سادسا) من المادة ذاتها المجهز " كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء اكان اصيلا او وسيطا ام وكيلا "
41 - د. محمد بلاق، منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في العلاقات الخاصة الدولية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والعلوم السياسية ، مج7، ع1 ، 2021، ص243.
42 - تنص المادة اعلاه على "اولا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار او بهما معا كل من خالف احكام المادة 9 من هذا القانون .ثانيا : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على (1000000) مليون دينار او بهما معا كل من خالف احكام المادتين (8,7) من هذا القانون ."
43 - نصت المادة اعلاه على "1- اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره .2- ويكون التعويض عن كل التزام ينشا عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية او منفعة او اي حق عيني اخر او التزاما بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التاخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتاخره عن الوفاء به. 3- فاذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطا جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت"
44 - د. احمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون الدولي العام في القانون الدولي الخاص ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص152 .
45 - د. احمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون الدولي العام في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ص187.
46-Reinhard Steennot ,The law applicable to contract relating to touristic services booked over the internet ,Working Papers consumer law institute ,University of Antwerp, 2024 ,p .6
47 - خالد عبد الفتاح محمد ،حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2009،ص239.
48 - د. خليل ابراهيم محمد ، تكامل مناهج القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015، ص257.
49 - د. هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001، ص5-6.
50 - ابو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية واحكام التحكيم في مصر ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص50.
51 - مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 ، واتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المبرمة في مسقط 1995 ، واتفاقية نيويورك لتنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة 1958.
52 - د. احمد عبد الكريم سلامة ، فقه المرافعات المدنية الدولية ، القاهرة ، دار النهضة ،2000 ، ص129 وما بعدها
53 - حكم محكمة هانوفر الالمانية بتاريخ 26/ 1990/7 مشار اليه لدى د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ، ص164- 165
54 - د. يونس صلاح الدين ، المرجع السابق، ص453.
55 - قرار محكمة تمييز العراق ذي العدد 195/ الهيئة العامة / 2008، المؤرخ في 2009/6/29 مشار الى هذا القرار لدى د.عبد الرسول عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص324 .
56 - د. عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، مكتبة السنهوري،ط1 ، 2014،ص284.
57 - د. حسن الهداوي ، د.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1998، ص249
58 - تنص المادة (7 /هـ، و) "تعتبر المحكمة الاجنبية ذات صلاحية اذا تحقق احد الشروط الاتية هـ ـ كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره . وـ كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه " ، بينما نجد ان المشرع المصري قد نص صراحة على الخضوع الارادي لولاية محاكمه الوطنية في المادة (32) من قانون المرافعات لعام 1968 حيث نصت على "تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا "، وكذلك ينظر المادة 48 من قانون المرافعات الفرنسي ،

والمادة (1/92) من القانون الدولي الخاص المجري ، والمادة (4) من القانون المدني الايطالي لعام 1995 ، وكذلك المادتان (17 ، 18) من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام المدنية والتجارية في دول الاتحاد الاوربي لسنة 1968 ، واتفاقية (lugano) لسنة 1988.

59 -Alba Mayss, Principals of conflict of law .3rded ,London , Cavendish Publishing,1999,P.16

60 - D. B atchley, Air transportation of radioactive ma terials and passengerprotection under international law, research published in the journal california western international law journal, vol5, issue2, 1975, p428.

61 - عبد الباسط جاسم محمد ،تنازع الاختصاص القضائي في التعاملات الالكترونية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2014، ص 233.

62- د. نور حمد، الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات ذات الطابع الدولي ،مجلة الحقوق ، مج33،ع2، الكويت ، 2008 ، ص328.

63 - تنص المادة 17 من القانون المدني العراقي النافذ على " القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها ".

64 - محمد منصور حسين، العقود الدولية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص62.

65 - د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ، ص167.

66 - وكذلك اتفاقية بروكسل لعام 1968بين دول سوق الاوربية المشتركة والمكملة باتفاقية (سان سباستين )المنعقدة في عام 1989، للمزيد ينظر : ماير، القانون الدولي الخاص ، ط5، باريس ، 1994، ص235

67-د. حسن علي كاظم ، قواعد الاسناد واليات التطبيق في العراق ، مجلة اهل البيت(ع)، ع2016،20، ص307.

68 د. محمد الحسني ، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014، ص20

69 - Cavers Cheatham ,Currie Leflar "A recent development in conflict of laws" ,Colum,1963 ,p.1233-1250.

70 - د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد ، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987، ص413.

71 - د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، المرجع السابق ،ص168-196.

**المصادر**

**اولا - المصادر باللغة العربية**

**أ- الكتب**

1- ابو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية واحكام التحكيم في مصر ، دار النهضة العربية ، 2008.
2- د. احمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون الدولي العام في القانون الدولي الخاص ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
3- د. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية ،دار النهضة العربية ، 1987.
4- د. احمد عبد الكريم سلامة فقه المرافعات المدنية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
5- د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2001.
6- د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص النوعي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
7- د. ايمن فوزي المستكاوي ، عقد الفندقة ، الالتزامات والحقوق الناشئة عنه، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2007 .
8- د. حسن الهداوي ، د.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1998.
9- حكيمة مسعودان ، عمار خمري ، فكرة الاداء المميز كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التجارة الدولي ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مج13،ع2022،2.
10- حمدي محمد اسماعيل ، مسؤولية الفندقي عن ودائع وممتلكات النزلاء والتعويض عنها في القانون المدني، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، جامعة الازهر ، مج5،ع2015،30.
11- خالد عبد الفتاح محمد ،حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2009.
12- د. خليل ابراهيم محمد ، تكامل مناهج القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015.
13- د. رمضان ابو السعود ،مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ،2011.
14- د. عائشة موزاوي ،د. نشأت ادوارد ناشد، عقود ادارة الفنادق، بحث منشور في المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار ، مج3 ،ع2022،.
15- د. عباس العبودي ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية ، مكتبة السنهوري ،ط1 ،2014 .
16- عبد الباسط جاسم محمد ،تنازع الاختصاص القضائي في التعاملات الالكترونية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2014.
17- د. عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2018.
18- د. عزت مصطفى الدسوقي ، التشريعات السياحية ، ط1 ، 1997.
19- د. عوني محمد الفخري ، ارادة الاختيار في العقود الدولية والتجارية والمالية ، مكتبة السنهوري ،ط1 ،2012
20- فايز الكندري ، احمد سعيد الزقرد ، عقد الايجار ،ط1 ،كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1999.
21- د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد ، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987.
22- ماير، القانون الدولي الخاص ، ط5، باريس ، 1994.
23- د. محمد الحسني ، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014.
24- د.محمد عبدالوهاب خفاجي ، التنظيم القانوني لحقوق المنشآت الفندقية والسياحية ،2008.

25- محمد منصور حسين، العقود الدولية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
26- د. محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004
27- د.هشام خالد ، المدخل لدراسة القانون الدولي الخاص العربي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1، 2003.
28- د. هشام علي صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1995.
29- د. هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001.
30- د. هشام علي صادق ، د. حفيظة سيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعيةالاسكندرية2015.
31- د. يونس صلاح الدين علي ، القانون الدولي الخاص ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2016.

**ب- الاطاريح والرسائل العلمية**

1- بوجرادة سيد احمد ،النظام القانوني لعقد الفندقة ، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق ، جامعة عمار ثليجي ، 2017.

**ج- البحوث العلمية المنشورة**

1- احمد السعيد الزقرد، التزامات الفندقي ومسؤوليته المدنية في مواجهة السائح او العميل ، دراسة مقارنة في عقد الاقامة "النزول" في الفندق ،بحث منشور في مجلة المحامي ، ع23 ،1999 .
2- د. احمد صادق القشيري ، الاتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج21، 1965.
3- د. حسن علي كاظم ، قواعد الاسناد واليات التطبيق في العراق ، مجلة اهل البيت(ع)، ع2016،20.
4- حسين عبيد شعواط ، تكييف عقد الاقامة في الفندق ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، مج5،ع1، 2012.
5- د. سماح هادي محمد ، دور القاضي الوطني في حل المنازعات الخاصة الدولية ، مجلة دار الحكمة للدراسات القانونية ، ع 62 ، 2025.
6- د. محمد بلاق، منهج القواعد ذات التطبيق الضروري في العلاقات الخاصة الدولية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والعلوم السياسية ، مج7، ع1 ، 2021.
7- د. نور حمد،الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة في المنازعات ذات الطابع الدولي ،مجلة الحقوق،مج33،ع2، الكويت ، 2008
8- هادي حسن الكعبي ، سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، احمد عبد الحسن الياسري ، المفهوم القانوني لعقد المشاركة بالوقت " دراسة مقارنة " مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل مج7 ، ع2، 2015.

**د- القوانين والتشريعات الوطنية**

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
2- القانون المدني السوري رقم84لسنة 1949
3- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951النافذ
4- قانون المنشات السياحية رقم 50 لسنة 1967
5- قانون المرافعات المصري رقم 13 لعام 1968
6- قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم 49 لسنة 1983
7- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 (النافذ)
8- قانون المعاملات الاماراتي رقم 5 لسنة 1985.
9- القانون الجزائري الخاص بالقواعد المتعلقة بالفندقة رقم 01 _ 99 لسنة 1999
10- قانون تصنيف المرافق السياحية رقم 1 لسنة 2005 .
11- قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

**ه- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**

1- اتفاقية نيويورك لتنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة 1958.
2- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام المدنية والتجارية في دول الاتحاد الاوربي لسنة 1968
3- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983
4- اتفاقية روما الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بين دول الاتحاد الاوربي لعام 1980
5- واتفاقية (lugano) لسنة 1988.

**ثانيا - المصادر باللغات الاجنبية**

1- Alba Mayss, Principals of conflict of law .3rded ,London , Cavendish Publishing,1999.
2- Cavers Cheatham ,Currie Leflar "A recent development in conflict of laws" ,Colum,1963.
3- David Slawson. Standard form Contracts &Democratic .Control of lawmaking Power, Harvard Law Review ,1971.
4- D. B atchley, Air transportation of radioactive ma terials and passenger protection under international law, research published in the journal california western international law journal, vol5, issue2, 1975.
5- J.M. Jacovet ,Principe dautonomie et contrats internationaux ,these paris ,ed. Economica,1993
6- Malaurie ET Aynes ,Droit Civil –Les Contracts Speecaux – Cujas4 Ed.1999.
7- Mayer, Precis de droit international prive ,paris,1977.
8- Reinhard Steennot ,The law applicable to contract relating to touristic services booked over the internet ,Working Papers consumer law institute ,University of Antwerp, 2024 ,
9- X.Henry ,latechniane des qualifications contract nelles ,these nacy ,1992 dacty .